.

الثالثة لو وصى له و قسم نصفان على الصحيح من المذهب قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق والفروع .

وقيل كله له كالتي قبلها جزم به في الكافي .

الرابعة لو وصى لزيد وللفقراء بثلثه قسم بين زيد والفقراء نصفين نصفه له ونصفه للفقراء على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

وقال في الرعاية الكبرى قلت إذا أوصى لزيد وللفقراء فهو كأحدهم فيجوز أن يعطى أقل شيء انتهى .

ولو كان زيد فقيرا لم يستحق من نصيب الفقراء شيئا نص عليه في رواية بن هانئ وعلي بن سعيد وهو المذهب وعليه الأصحاب .

ونقل القاضي الاتفاق على ذلك .

مع أن بن عقيل في فنونه حكى عنه أنه خرج وجها بمشاركتهم إذا كان فقيرا ذكره في القاعدة السابعة عشر بعد المائة .

قوله وإن وصى لوارثه وأجنبى بثلث ماله فرد الورثة فللأجنبى السدس بلا نزاع أعلمه .

وإن وصى لهما بثلثي ماله فكذلك عند القاضي .

يعني إذا رد الورثة نصف الوصية وهو ما جاوز الثلث من غير تعيين فيكون للأجنبي السدس والسدس للوارث .

هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وشرح بن منجا واختاره بن عقيل .

وعند أبي الخطاب له الثلث كله كما لو رد الورثة وصيته